علوم الإنسانية ـــــ عدد 49 جوان 2018، مجلد ب، ص. ص 409-425 ـــــ

المواطنة و الواقع السياسي للمرأة في الجزائر

د . نـوال لوصيــف
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
– الجزائر -

ملخص:

إن موضوع النضال السياسي للمرأة يشرح مسيرة تجربة و محطات أكدت من خلالها المرأة وجودها و تواجدها إلى جانب الرجل ، فلم يكن ذلك بالأمر اليسير في الماضي ، و لكن إصرارها و وعيها جعل من حضورها جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش .

لقد قطعت الجزائر شوطـا كبيرا في ترقية دور المرأة في المجتمع ، بدءا بالاعتراف بحقوقها ضمن المجتمع الدولي ثم القيام بدستـرة و تشريـع هذه الحقوق ، و الواقع كان خير دليل خاصة ما تعلق منها بنصوص قانون الأسرة ، الجنسية ، دون أن ننسى فكرة المساواة بين الرجل و المرأة من جهة ، و مدى تمكينها من ممارسة حق الانتخاب و حق الترشح من جهة أخرى ، لتخوض تجربة العمل السياسي و تفتك كوطة 30°/° من المجالس المنتخبة ، ليفتح لها ذلك أفقا أبعد في تقلد مناصب عليا في البلاد سواء كانت هذه الأخيرة انتخابية أو غير انتخابية ، لتعطي مثالا واضحا على غرار الدول العربية الأخرى في الممارسة الفعلية للمواطنة .

الكلمات المفتاحية : النضال السياسي ، المساواة ، حق الانتخاب ، حق الترشح ، المواطنة .

Abstract

The political reality of the woman in Algeria as subject explains the experience and the periods by which confirmed her presence and what was always present next to the man, in the first place it was not an easy task but her will and her consciousness has made its presence a very important part of the current reality.

Indeed, Algeria has made great progress in promoting the role of women in society, starting with the recognition of their rights at the level of the international community, which has helped to put these rights in the hands of women. constitution and to the various laws, in particular the laws relating to the family, nationality, without forgetting the idea of equality between men and women on the one hand, and to the extent of allowing them to exercise the right to vote and the right to be a candidate on the other hand , finally engaged in a political experience by 30°/° as a percentage in elected councils, and results in holding senior positions in the country either by vote or well named , all this presents a clear example of the practice of citizenship different than the experience of other Arab countries.

Keywords: political reality, equality, right to vote, right of candidate, citizenship

مقدّمة:

لم تلبث المرأة في القديم أن ترى النور حتى تجر إلى الوأد خيفة من العار الذي قد تجلبه لأسرتها ، و ببزوغ فجر الإسلام جاء في كتاب الله المبين من خلال سورة التكويـر بعد بسم الله الرحمان الرحيم " و إذا الموءودة سئلت (8) بأي ذنب قتلت(9)" ، دخلت المرأة عصرا آخر يقر بوجودها و باحترامها حيث منحها الإسلام حقها في العيـش ، التعليـم ، و في اختيار شريكها في الحيـاة و غيرها من الحقوق .

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

كما ساعدها المجتمع الدولي من خلال مجموعة من النصوص القانونية الدولية التي تقر باحترامها و حمايتها كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 ، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 ، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، علما أن الجزائر كانت حاضرة في هذه المحطات الدولية ، حيث انصب عملها بداية بتكريس و إقرار حقوق المرأة ثم السعي لترقية هذه الحقوق ، لينتقل التفكير في هذه الخانة من المرأة كمواطن يحمل الجنسية إلى كيفية ممارسة المرأة لمواطنتها ، و هو ما يدعونا للتساؤل :

ما هي المؤشرات القانونية للتجربة الجزائرية في مجال تكريس الحقوق السياسية للمرأة و المواطنة في الجزائر؟

الجدير بالذكر هنا أن اهتمام الجزائر بحقوق المرأة كان اعتراف لها بالتضحيات التي قدمتها أثناء الثورة التحريرية ، فهن كثيرات من رفعن شعار الحرية و نادين بالاستقلال أمثال لالة فاطمة نسومر ، فضيلة و مريم سعدان ، لوصيف وريدة ، حسيبة بن بوعلي ، و من هن من عاشت زمن الاستقلال ثم توفيت أمثال المجاهدة لوصيف فاطمة من ولاية باتنة ، و من هن على قيد الحياة ما زلن الأسوة لنا في الاستمرارية أمثال جميلة بوحيرد رمز الكفاح و الصمود ، فكانت بذلك الثورة الجزائرية محطة مهمة في إبراز مكانة و دور المرأة في المجتمع خلال الفترة الاستعمارية ، فكانت مشاركة تاريخية بمعنى الكلمة كان لها أثرا امتد إلى عشية الاستقلال من خلال العمل السياسي المكثف الذي قامت به خلال تلك الفترة (المبحث الأول) ، لتسعى الجزائر بعدها جاهدة لترقية حقوق المرأة باعتبارها أصبحت جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة في البلاد (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

المشاركة السياسية للمرأة قبل و عشية الاستقلال (المشاركة التاريخية)

لقد دفعت الجزائر قوافل من الشهداء من أجل نيل الحرية ، و قد تضمنت هذه القوافل شهيدات و مجاهدات و أمهات شهداء كلهن قدمن أمثلة في العطاء و التضحية ، البطولة و الصمود ، و لم تقف تضحياتهن بعد الاستقلال فقد قدمن أيضا شهيدات الواجب أثناء العشرية السوداء ، و ها هن اليوم مثال يضرب في ممارسة المواطنة ، فمشاركة المرأة في الثورة التحريرية الجزائرية لم يكن سهلا عليها بل كان نتيجة حتمية للتأثير السلبي للاستعمار على الأسرة الجزائرية ، و هو ما تنبهت له جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أين سطر العلامة الراحل عبد الحميد بن باديس برنامجا تعليميا استهدف من خلاله المرأة على وجه خاص (المطلب الأول) ، و إن كان خروجها للتعلم اعتبره البعض تمردا إن صح التعبير على طبيعة المرأة في المجتمع الجزائري ، فقد كان لهذا الأخير تأثيرا واضحا عشية الاستقلال خاصة بعد المناداة بتكريس المساواة الفعلية بين الرجل و المرأة من طرف الجمعيات النسائية التي كانت سائدة حينها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

مشروع تعليم المرأة انتصار فكري و ميداني لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

عاشت المرأة الجزائرية قبل الاستقلال في مجتمع يفرض عليها عادات و تقاليد لا يمكن مخالفتها ، فتربت منذ صغرها على احترام الرجل و الامتثال لأوامره بدون نقاش ، حيث كان الطابع العشائري – الأسرة الكبيرة – هو السائد بمعنى أن الفرد لا يختاره بل يفرض عليه بحكم الميلاد و الإرث[1] .

و بما أن المستعمر الفرنسي عقد اتفاق مع الداي الجزائري بأن لا يمس بنظام الأسرة الجزائرية باعتبارها جزء لا يتجزأ من المؤسسات الجزائرية[2]، إلا أنه عمل بطريقة غير مباشرة على زعزعة كيان هذه الأسرة من خلال تحريض المرأة للخروج عن عاداتها التي اعتبرها من باب التخلف و التعسف تجاهها ، و هو ما تنبه له دعاة و مفكري الدين لينصب عملهم على تدريس المرأة و هو ما دعا له العلامة الشيخ . عبد الحميد بن باديس- رحمه الله – من خلال ضرورة التحاق الفتاة بالمدارس القرآنية و الزوايا لكسب المعرفة و تعلم أصول الدين[3] ، فكانت بداية مقاومة العلامة رحمه الله للمخططات الاستعمارية فكريا و ميدانيا[4] .

لقد أصرت و ألحت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على فكرة تعليم المرأة ، لأنها كانت ترى فيها إيجابيات قد تعود على الأسرة الجزائرية من عدة زوايا بداية بغلق الباب أمام المرأة الأجنبية ، فتعليم المرأة يجعلها تحافظ على زوجها المثقف لتناسب المستوى التعليمي من جهة ، كما أنها تساعدها كمربية و حاضنة للأطفال بتنشئتهم على القيم الدينية و الأخلاقية للمجتمع الجزائري[5] من جهة أخرى ، و هو ما كان مدعاة لإشراك المرأة بشكل أو آخر في فهم قضية أن الاستعمار ليس بقضاء و قدر ، و بالتالي يجب التفكير في كيفية التحرر من عبوديته و سيطرته .

كانت نظرة العلماء حول هذا الموضوع مبنية على فلسفة (أن البيت هو المدرسة الأولى و المصنع الأصلي لتكوين الرجال) ، و يتساءل العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله في هذا الإطار لماذا تعاقب المرأة بعلمها ؟ هل العلم ورد صفاء للرجال و منهل كدر للنساء ؟

عندما أسس العلامة بن باديس رحمه الله جمعية التربية و التعليم ، أكد من خلال نص قانونها الأساسي على أن التعليم للإناث مجاني سواء كن قادرات على دفع مصاريفه أم عاجزات عن دفعها ، و ذلك تشجيعا لهن للإقبال على الدراسة و المواظبة عليها، و أنه كان من حرص الشيخ العلامة رحمه الله على تعليم الفتاة الجزائرية أنه كان يتصل شخصيا بالمواطنين يحثهم على ارسال بناتهم إلى مدرسة جمعية التربية و التعليم ، و كان يفعل ذلك أثناء جولاته في أنحاء الجزائر و يطلب من زملائه العلماء الدعوة إلى تعليم المرأة[6] .

ذلك أن عملية التربية و التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها المدرسة تشكل أساس تكوين المواطنة كنمط سلوكي متميز سلبي أو إيجابي[7] ، من هنا بدأت خطى المرأة الجزائرية في الكفاح السياسي و المسلح تتضح في الجزائر .

إن ما جاء به الشيخ العلامة – رحمه الله – من أعمال و ما قدمه للأمة الجزائرية و للجزائر ، ينطلق من ثلاثة أهداف و أسس أساسية جمعت في هذا الشعار*الإسلام ديننا ، العربية لغتنا و الجزائر وطننا*[8]،

فكان من بين نتائج حرص الشيخ العلامة عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – على تعليم المرأة ظهور جمعية النساء الجزائرية .

حيث أن بداية النضال السياسي للمرأة الجزائرية كان من خلال جمعية النساء الجزائرية[9] ، حيث قامت مجموعة من النساء المثقفات سنة 1949 بتكوين جمعية النساء المسلمات الجزائريات تحت لواء حزب الشعب الجزائري[10] ، و قد تقرر ذلك بشكل واضح سنة 1951 في الاجتماع الذي دعت إليه لجنة تأسيس جبهة الدفاع عن الحرية[11] ، ليصبح اندلاع الثورة الجزائرية سنة 1954 بمثابة الانطلاقة الرسمية لخوض المرأة معترك الكفاح المسلح ، فكان هذا الأخير انقلابا كاملا في واقع المرأة الجزائرية من خلال إخراجها من بوثقة العادات و التقاليد ، التي فرضت عليها أن تكون حبيسة الجدران الأربعة تابعا للرجل لا شريكا له[12] ، و بالتالي فالثورة الجزائرية كانت ظرفا تاريخيا جدد و غير الموازين بالنسبة للمرأة ، بدءا بدفعها للتعلم سنة 1947 ثم منحها الحق في الانتخـــاب[13] .

ذكر مؤتمر الصومام المنعقد سنة 1956 في هذا السياق إحصائيات بخصوص مشاركة المرأة في الثورة الجزائرية ، فقدر عدد المجاهدات 149 على 1010 من مجموع المجاهدين في بداية الثورة ، ليرتفع إلى 10949 مجاهدة بين عسكريات و مدنيات[14] ، و هو رقم لا يمكن الاستخفاف به في زمن لم يكتمل فيه النظام القانوني سواء كان الدولي أو العربي المتعلق بحقوق المرأة .

و الإجماع هنا يقع على أن الدور الذي لعبته المرأة في حرب التحرير مكنها من أن تخطو خطوة هامة نحو استقلاليتها من الرعاية الأسرية ، و من قيود العرف و المعتقدات التي كانت تكبل انطلاقتها الإنسانية نحو التقدم و البناء ، خاصة في تلك الفترة كما أشرنا سلفا أين كرس المستعمر الفرنسي كل أشكال القمع ، التخلف ، الجهل و التقسيم الاجتماعي[15] ، و بالتالي هذا الدور التاريخي البطولي للمرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية كان له انعكاسا على المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر عشية و بعد الاستقلال .

المطلب الثاني :

واقع المرأة الجزائرية عشية الاستقلال بين الإخفاقات و المكاسب

شاركت المرأة الرجل في صنع عرس استقلال الجزائر عام 1962 ، فما لبثت حتى دخلت دوامة المناداة بتحقيق المساواة مع الرجل ، و تعتبر المساواة هنا قيمة أساسية و مبدأ من المبادئ الأساسية للمواطنة ، فالحق في المساواة هو أصل الحريات و أساس الحقوق ، و هو ما يقتضي المساواة بين الجنسين بمعنى الاعتراف للمرأة بكافة الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الرجال في كافة الميادين و المجالات ، و كذا الاعتراف للنساء بممارسة هذه الحقوق مثلها مثل الرجل[16] .

لقد كان إبقاء الحكومة الجزائرية على نهج تعليم الفتاة نتيجة لهذه المساواة ، و امتدادا لمشروع العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله ، و من هنا بدأت تتضح معالم المواطنة و ترسيخها في المجتمع الجزائري .

حيث أن المواطنة مصطلح سياسي متحرك يتطور مع التاريخ ، و لذلك يصعب تحديد تعريف جامع و ثابت له ، إلا أنه يمكن تقديم تعريف عام يتمثل في المشاركة الواعية و الفاعلة لكل شخص دون استثناء ، و دون وصاية من أي نوع صلب الأطر السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للدولة[17] ، فكان من نتائج تكريس المواطنة ما انتهجته الحكومة الجزائرية بداية بإقرار إجبارية التعليم في سياستها على الذكور و الإناث ، حيث وصل عدد التلاميذ المتمدرسيـــن إلى 1370357 منهم 513115 إناث و 857242 ذكور[18]، و إن كانت نسبة النجـــاح دائما من حظ الأنثى ربما هذا ما يفسر خوضها تجربة العمل بقوة مع الوقت .

كانت نسبة عمل المـرأة العاملة في البداية ضعيفة مقارنة بالنسبة للرجل العامل ، لكنها شهدت تطورا ملحوظا في الفترة الممتـدة من 1998 إلى غاية سنة 2000 ، حيث ارتفعت من 9,3°/° سنة 1987 إلى 10,45 سنة 1998 لتبلغ 14,2°/° سنة [19]2003 ، و العدد مرشح للتزايد و الواقع واضح و جلي بهذا الخصوص .

رجحت المؤشرات الإحصائية لسنة2011 الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات والمتعلقة بتشغيل المرأة بأن نسبة النساء العاملات في تطور مستمر، حيث قدرت نسبة النساء العاملات بـ 16,3 % من مجموع اليد العاملة ، حيث انتقل عدد النساء العاملات من 1.193.500 سنة 2005 إلى 1.474.000 سنة 2010 ثم إلى 1.561.000 سنة 2011 .

حيث مثلت نسبة التشغيل 5,9 % عند النساء بدون تأهيل ، و 35 % عند النساء حاملات شهادات المعاهد ومدارس التكوين المهني ، ومنها أكثر من النصف حاصلات على شهادات من الجامعات (52,5 %)[20] ، و هو ما يفيد تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل مرن ، و إن دل هذا على شيء فإنما يدل على مدى دمقرطة نظام الحكم .

إن نظام الحكم الديمقراطي يقوم على سيادة القانون الواحد المعروف بالدستور المطبق على الجميع[21] ، و الديمقراطية كطريقة للحياة قامت و مازالت تقوم على مجموعة من القيم و المبادئ أهمها العقلانية ، المساواة أمام القانون[22]، و في هذا السياق أكدت الإتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة على أهم مبدأ ألا و هو المساواة ، و المساواة بين الجنسين تعني التساوي في الحقوق و المسؤوليات و الفرص بين الرجل و المرأة ، و لكن المساواة بهذا المفهوم لا تعني أن يصبح كل من الرجل و المرأة شيئا واحدا ، و إنما تعني ألا تعتمد حقوق المرء و مسؤولياته و فرصه على إذا ما كان من سيولد ذكرا أو أنثى ، و ينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين على ضرورة أن تؤخذ مصالح المرأة و الرجل و احتياجاتهما و أولوياتهما بعين الإعتبار[23] .

و الجزائر كدولة ديمقراطية خصت جزءا من دستورها للحديث عن الحقوق و الحريات بدءا بالحق في التعليم و العمل و ذلك ما وضحته مختلف الدساتير و التعديلات التي طرأت عليها ، فالحق في التعليم مضمـون إلى جانب مجانية التعليم في القطاع العام ، مؤكدة على أن التعليم في الطور الأساسي إجباري ساهرة بالموازاة على تحقيق المساواة في التعليم و التكوين المهني[24] ، كما عملت الدولة الجزائرية على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل[25] ، فحسب القطاعات تمثل نسبة النساء الموظفات 42 % في التربية الوطنية ، 20 % في الصحة العمومية ، 13 % في الداخلية والجماعات المحلية ،

8 % في التعليم العالي و البحث العلمي ، 4 % في قطاع المالية ، 2 % في التكوين والتعليم المهنيين ،11 % في القطاعات الأخرى[26] .

و بالتالي فقيمة المساواة لها ارتباط وثيق بالحقوق الفردية و الجماعية للإنسان في المجتمعات البشرية كحق التعليم ، العمل ، مساواة الأفراد أمام القانون ، الحق في الحصول على المعلومات بصورة متساوية بين جميع أفراد الوطن ، تحقيق سيادة القانون في الدولة و الحق في المعرفة ... كل هذه الترتيبات تعكس قدرة الأذهان و المؤسسات على تفعيل مبدأ المواطنة في الوطن الواحد[27] .

لقد أسهم الفكر اللبيرالي فيما يخص مفهوم المواطنة من خلال التأكيد على ترسيخ حقوق و حريات الأفراد سواء على المستوى الفلسفي أو على المستوى السياسي ، بل و إيجاد كذلك السبل و الآليات التي تكفل تحقيق هذه الحريات و الحقوق في الممارسة السياسية ، و أنه قد عمل على تطوير مفاهيمه بصورة مستمرة حتى يتمكن من استيعاب أي تطورات تقع على أرض الواقع سياسيا و اجتماعيا[28].

إن مبدأ المواطنة أخذته الجمعيات النسائية عرفا و تقليدا من أجل الإقرار القانوني بحقوقهن ، و تعد قضية وضع حد للوكالة التي قد تمنحها المرأة لأحد أقاربها في النيابة عنها بالإدلاء برأيها في الانتخابات من القضايا الشهيرة التي خاضت فيها ، حيث تحول ضغط الجمعيات النسائية إلى شكل تجمع أكثر من 300 شخص أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 جويلية 1990 تحت شعار : " الانتخاب كالصلاة ، لا يمكن لشخص أن يقوم به في مكان شخص آخر"[29] ، إلى جانب الضغط الذي مارسته بعض الأحزاب السياسية و الذي لم يتوقف إلا بعد إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الانتخابات رقم 06/91 ، و عليه يصبح الزوج الذي يريد التصويت مكان زوجته أن يتقدم بوكالة عن هذه الأخيرة مصادق عليها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية للبلدية التي ينتمي إليها[30] .

تجدر الإشارة هنا إلى قوافل النساء اللائي ذهبن ضحية العشرية السوداء ، و نسجل هنا عدد اللائي تم اغتيالهن في الفترة الممتدة ما بين (1990 – 1994) و الذي بلغ 151 امرأة ، في حين بلغ عدد المغتصبات 550 حالة تتراوح أعمارهن ما بين 13 و 40 سنة[31] ، فكان ذلك ثمنا غاليا آخر يضاف إلى رصيد تضحيات المرأة الجزائرية ، ما أعطاها دفعا للمطالبة بحقوقها و المساواة مع الرجل .

لقد تأكد حق المرأة في الانتخاب بعد هذا الشوط من الدفاع عنه من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 (المعدل و المتمم سنة 2012) و سد ثغرات القانون السابق ، من خلال المواد 25 ، 62 و 65 منه ، حيث أصبح الحق في التصويت شخصي و سري ، كما أنه تم حصر حالات ممارسة حق التصويت بالوكالة مع التأكيد على منح وكالة واحدة فقط[32] ، و هو ما أكده قانون الانتخابات لسنة 2016 أين خصص قسما كاملا لتوضيح مسألة التصويت بالوكالة ، دون حصر التصويت بالوكالة على استخلاف المرأة في الإدلاء بصوتها ، حيث جاء في نص المادة 53 من قانون الانتخابات : (يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم .

2- ذوو العطب الكبير و العجزة .

3- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

4- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم .

5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج .

6- أعضاء الجيش الشعبي الوطني و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع)[33] .

و عليه يلاحظ أن القيم الاجتماعية و التوجهات الثقافية الموروثة في المجتمع العربي بصفة عامة لا زالت تقف عقبة في سبيل المساواة الفعلية بين الرجل و المرأة[34] ، لكن هل يختلف الأمر بالنسبة للجزائر التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة المبرمة سنة 2002 أم بقيت المصادقة على الاتفاقية مجرد شكليات فقط؟

هذا ما سنحاول الكشف عنه في الجزئية التالية من خلال تقديم أرقام توضح مدى ممارسة المرأة في الجزائر لحقوقها و حرياتها في إطار التمتع بالمواطنة .

المبحث الثاني :

جهود الدولة الجزائرية في سبيل ترقية حقوق المرأة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن من المعالم الكبرى لدولة القانون أن تتسم بالحوكمة أو يتسم تسييرها بالحكم الراشد ، و إن كان هذا المصطلح حسب اعتقاد البعض حديث فإن هناك أبحاث تشير إلى جذوره التاريخية ، كمصطلح الحاكمية الرشيدة و الذي يعني ممارسة السلطة السياسية و الاقتصادية و الإدارية لتسيير شؤون المجتمع على كافة مستوياته ، و تشمل الحاكمية الرشيدة الآليات و العمليات و المؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون بالتعبير عن مصالحهم و السعي إليها ، و ممارسة حقوقهم القانونية و الوفاء بالتزاماتهم و معالجة خلافاتهم[35] .

أما مصطلح تمكين المرأة فيقصد به إعطاء المزيد من القوة للمرأة أي إعطائها مستوى عال من التحكم و المزيد من التحكيم ، و القدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة و التأثير في كل القرارات المجتمعية ، و الاعتراف بها و احترامها ككيان إنساني و مواطن متساو مع الآخرين ، كذلك تمكينها من المساهمة و المشاركة في المستويات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية و الاعتراف بهذه المشاركة ، و التي لا يجب أن تنحصر في البيت[36] .

حيث شجعت الجزائر ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ، و ساوت جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون[37] .

و عليه نجد أنفسنا أمام نوعين من المؤشرات مؤشرات نصية دستورية و قانونية و مؤشرات عملية تدفعنا للبحث عن حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة (المطلب الأول) ، و حظوظها في المناصب العليا في البلاد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

حظوظ المرأة في تقلد المناصب الانتخابية

إن الألفية الجديدة أقرت بجملة من النصوص القانونية المشجعة لإشراك المرأة في عملية التنمية الشاملة، لأنها أصبحت تعتبر أساسية في عملية التنمية المستدامة حسب تأكيد إعلان ريو ديجانيرو الذي نظمته الأمم المتحدة سنة 1992 ، و في هذا الشأن اقترح الصندوق الأممي للتنمية عام 1995 بأن تصبح التنمية البشرية مؤشر لقياس التنمية المستدامة ، و في الجانب السياسي جاء ذات التقرير الأممي أن الدول ملزمة بالحرص التام لإشراك كل الأفراد رجالا و نساءا اشراكا كاملا في تقرير مصيرهم ، بإتاحة الحرية السياسية ، الشفافية ، المركزية و سيادة القانون كمنافذ يتمكنوا من خلالها المشاركة في صنع القرار و اتخاذه و قد اشتدت الوصاية على المرأة بالخصوص فيه ، حيث لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة مستفيدة فقط من التنمية بل و يجب أن تكون من صنعها أيضا[38] .

حيث انحصرت المواطنة في البداية عند الاعتراف بالحق في الانتخاب للمواطنين ، و حق المشاركة الحرة الفعالة للأفراد المتساويين في الحقوق و الحريات حسب إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 ، كما تطور مفهوم المواطنة ليشمل النساء و الرجال و جميع المواطنين و كل أفراد المجتمع مهما كانت أوضاعهم الإجتماعية[39] .

إن الحديث عن المواطنة بهذا المفهوم معناه أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها ، فالقانون يؤسس الدولة و يخلق المساواة بين مواطنيها ، و يرسي نظاما عاما من حقوق و واجبات تسري على الجميع دون تفرقة ، و عادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسيا في تحديد من هو المواطن[40] .

يدور الحديث حاليا في الساحة الأكاديمية عن نوع جديد للمواطنة ألا و هو المواطنة المسؤولة ، أي عن واجبات المواطنة التي ينبغي أن يقوم بها المواطنون لتصبح المواطنة أداة تنمية و بناء و مشاركة عوضا عن كونها تلقي سلبي للحقوق ، و إذا اكتسب الفرد المواطنة من خلال الانتماء الجغرافي لمكان ما ، فإنه لن يكتسب صفة المواطن المسؤول إلا بالمشاركة الفعلية في مجريات وطنه و شؤونه ، و بالتالي تتحول المواطنة من كونها منحة إلى اكتساب[41] ، و تقترن المواطنة المسؤولة بهذا المفهوم بسلطة اتخاذ القرار .

يقصد باتخاذ القرار المساهمة في تسيير أمور العامة من خلال ممارسة حقوق المواطنة المتمثلة في حق الانتخاب (الاقتراع و الترشح) و تقلد الوظائف العامة[42] ، و لن تتقرر المساواة في هذه الحقوق ذات الطابع السياسي إلا بعد ممارستها ، و بالتالي تعد المشاركة السياسية عنصرا مهما من عناصر قيم المواطنة[43] .

ما يمكن قوله في هذا السياق أن الجزائر أعدت إطارا قانونيا لاحتواء التعددية الحزبية لأنه لم يكن مناسبا آنذاك ، و أثبت الواقع عجزه في التصدي للانزلاقات الخطيرة ، و مرة أخرى تضطر هذه الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة القانونية ، فبعد تعديل دستور 1996 تولدت عنه مجموعة من القوانين العضوية ، منها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بموجب أمر رقم 06/97 ، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب الأمر رقم 09/97 ، و الطابع العام لهذه القوانين أنها تتسم بالصرامة الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة[44] .

الملاحظ هنا أن بداية المرأة في المعترك السياسي كانت محتشمة لتتطور فيما بعد و يفتح لها الأفق من خلال نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 08/19 بالمادة 31 مكرر ، و التي جاء فيها : (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجال المنتخبة ...) .

حيث سجلت نسبة 14 امرأة من مجمـــوع 380 نائبا في الانتخابات التشريعية لسنة 1997[45] ، لتحصد في تشريعيـات 10 ماي 2012 نسبة 146 مقعدا من بين 462 مقعدا، حيث تضاعفت النسبة أكثر من أربعة مرات وانتقلت من 31,60 بالمائة سنة 2012 ، و هي تجربة رائدة في العالم العربي بل و في العالم بأسره[46] ، لتنخفض في تشريعيات سنة 2017 لتحصل على 119 مقعد و هو ما يعبر عن نسبة 25,76%[47].

و فيما يلي نعرض من خلال الجدول أدناه المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية وهران – كعينة - حسب الانتماء السياسي و التمثيل النسوي في استحقاقات 2012 [48]:

الانتماء السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها	التمثيل النسوي	النسبة المئوية
حزب جبهة التحرير الوطني **FLN**	**24**	**08**	**30**
حزب التجمع الوطني الديمقراطي **RND**	**14**	**05**	**35,71**
حزب العمال**PT**	**09**	**03**	**30**
حزب حركة الشبيبة الديمقراطية **MJD**	**08**	**03**	**37,5**

إن قراءة للأرقام الموضحة أعلاه في الجدول نلاحظ نسبة تقدم المرأة الجزائرية في انتخابات المجلس الشعبي الولائي لأكبر مدن الجزائر ألا و هي ولاية وهران ، و تعد فترة ما بين 2008 و 2012 فترة ازدهار دخلت من خلاله المرأة مغمار السباق إلى جانب الرجل ، لكن بأريحية و ذلك لاشتراط نسبة 30% المخصصة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و إن كنا نقدم قراءة مضافة لهذا المكسب هو أن تواجد المرأة في الأحزاب الكبرى أو السلطة يسمح لها أكثر بالمشاركة السياسية ، و إن كان التجمع الوطني

الديمقراطي حسب رأينا يعد نموذجا مبكر لمشاركة المرأة و الشباب في خضم سباق الاستحقاقات منذ زمن .

أما بخصوص نسبة تطور فوز المرأة في الانتخابات بين 2007 و 2012 نسجل مايلي[49] :

المجالس	2007	2012
المجالس البلدية	% 0,74	% 21,16
المجالس الولائية	% 13,44	% 27,92
المجلس الشعبي الوطني	% 5,32	% 31,38

إن الأرقام الواردة أعلاه في الجدول رقم 2 توضح مدى تطور المرأة الجزائرية في المجال السياسي و نخص هنا المناصب الانتخابية منه ، و الفرق جلي من خلال ما حققته سنة 2007 و ما حققته سنة 2012 سواء على المجالس المحلية المنتخبة أو على مستوى البرلمان (غرفة المجلس الشعبي الوطني) ، و تعود هذه القفزة النوعية من حيث الأرقام إلى نظام الكوطة الذي اعتمده المؤسس الدستوري سنة 2008 ، و الذي كانت نتيجته واضحة من خلال نسبة فوز المرأة في الانتخابات سنة 2012 .

و بالتالي إقرار المشرع الجزائري إلزامية العمل بنظام الكوطة المحدد ب 30 بالمائة في قوائم المرشحين التي تعرضها الأحزاب السياسية ، و إلغاء القوائم التي لا تحترم هذه النسبة لتمنح الدولة بالمقابل مساعدة مالية تحفيزا للقوائم التي تحترم هذه النسبة ، يعد مكسبا و انجازا دستوريا و قانونيا و عمليا حسب رأينا في طريق ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

إن مفهوم المشاركة السياسية يتداخل مع مفهوم التنمية ، التي ينظر إليها على أنها تمثل أحد الأدلة المباشرة و الأساسية على قدرتها في تحقيق أهداف التنمية و تنفيذ برامجها و سياساتها و نقلها من المستوى النظري إلى مستوى الفعل ، و بذلك فإن عدم تحقيق حالة من المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع و نظامه السياسي من حالة التخلف[50] ، و الأرقام المقدمة أعلاه توضح توسيع حظوظ المرأة في تقلد مناصب انتخابية ، ما يعني أن سياسة الحكومة الجزائرية تتماشى و ما نصت عليه النصوص الدولية بخصوص إشراك المرأة في عملية التنمية ، من خلال فتح الأفق أمامها ليس للمشاركة فقط و إنما حتى في صنع القرار كذلك .

المطلب الثاني :

تقلد المرأة الجزائرية مناصب اتخاذ القرار

إن ما ينطبق على المواطنة القانونية ينطبق كذلك على المواطنة السياسية[51] ، فالمواطنة السياسية لم تكن حكرا على الرجل الجزائري فقط ، بل كانت في متناول المرأة الجزائرية التي سمحت لها مختلف النصوص القانونية في المجال السياسي بتقلد مختلف مناصب اتخاذ القرار .

جاء هذا تطبيقا للمرحلة الثانية من مراحل تطور المواطنة ، حيث لم تعد هذه الأخيرة تنحصر في الشأن السياسي ، بل امتدت لتشمل أحقية المشاركة في النشاط الاقتصادي و التمتع بالثروات ، فضلا عن المشاركة في الحياة الاجتماعية ، و أخيرا حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية و الملزمة

و تولي المناصب العامة[52] ، و التربية كما أشرنا في الجزئية الأولى تعد حقا من الحقوق الأساسية للمواطنة ، و هي أداة للتنمية ليست الاقتصادية فحسب بل و الاجتماعية و الثقافية و السياسية ، فهي تخلق مواطن بشخصية متزنة و معتدلة في كل شيء[53] .

لقد كفل الدستور الجزائري عبر كل التعديلات التي مر بها مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية ، و هو ما يوضحه تزايد نسبة تواجد المرأة في الطاقم الحكومي بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي برمجت في أفريل 2014 ، من خلال أسماء السيدات التالية كل منهن حسب الحقيبة الوزارية التي كلفت بها بدءا بالسيدة . نورية بن غبريط وزيرة التربية الوطنية ، السيدة . مونية مسلم وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، السيدة . دليلة بوجمعة وزيرة تهيئة الإقليم و البيئة ، السيدة . نورية يمينة زرهوني وزيرة السياحة و الصناعة التقليدية (للإشارة هنا السيدة زرهوني أول امرأة تقلدت منصب والي) ، السيدة . عائشة طاغابو وزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة و الصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية ، السيدة. نادية لعبيدي وزيرة الثقافة ،السيدة. زهرة دردوري وزيرة البريد و التكنولوجيات و الإعلام و الاتصال ، ليتناقص عددهن و يعود إلى نسبة ضئيلة بتمثيل أربعة وزيرات فقط (السيدة بن غبريط نورية ، السيدة فرعون هدى إيمان ، السيدة زرواطي فاطمة الزهراء ، السيدة الدالية غنية)[54].

إن حضور العنصر النسوي في الطاقم الحكومي و استمراريته حسب رأينا لهو اعتراف واضح بقدرة المرأة الجزائرية و تمكنها من تسيير شؤون العامة ، ليبق أملنا في توسيع و رفع نسبة مشاركة المرأة في الحكومة مع الإبقاء دائما على عنصر و معيار الكفاءة في الاختيار قائما .

كما نضيف و في خانة التعيين في المناصب السامية تعيين أول امرأة في منصب والي سنة 1999 ليصل عددهن سنة 2005 إلى ثلاث نساء دائما بذات المنصب ، كذلك تعيين أول امرأة في منصب سفير سنة 2001 لتصل إلى أربعة سفيرات سنة 2004، أما عن قطاع العدالة فقد تم تعيين أول امرأة في منصب وكيل الجمهورية سنة 2003 إلى جانب الوصول إلى نسبة 45°/° مستشارة وكيل جمهورية[55] .

أما بالنسبة للهيئات تحت الوصاية كصناديق الضمان الاجتماعي و الهيئات المختصة فنجد على سبيل المثال شغلت سيدتين منصب مدير عام في الهيئات تحت الوصاية (المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية و الهيئة الوطنية لطب العمل) ، 18 مديرة هيكل في الهيئات تحت الوصاية و 62 رئيسة وكالة ولائية ، و بالنسبة لمديريات التشغيل الولائية توجد 03 سيدات ترأس هذه المديريات ، أما عن مفتشيات العمل تقلدت 3 سيدات مفتشات ولائيات للعمل و كل هذا حسب إحصائيات سنة 2012[56] .

كما ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في الغرفة السفلى للبرلمان من 8°/° إلى 31°/° سنة 2012 و أصبحت بذلك أحسن من المتوسط العالمي ، مما مكن الجزائر من احتلال مرتبة 22 عالميا في تمثيل المرأة بالبرلمان ، مقارنة بعدة دول متقدمة في مجال الديمقراطية و حقوق الإنسان كسويسرا ، فرنسا ، الو . م . أ ، و في صدارة الدول العربية[57].

كما يحيلنا هذا المكسب للإشارة لتولي المرأة قيادة الحزب السياسي ، و كم هن كثيرات اليوم سواء كن منخرطات أو على رأس الأحزاب ، أين اكتسحت السيدة . لويزة حنون الميدان السياسي مبكرا بتوليها

منصب أمين عـام لحزب العمال ، و نظرا لجدارتها و حيازتهـا على ثقة مناضلي حزب العمال فإن ذلك ساعدها على البقاء في نفس المنصب لمدة ما يزيد عن خمسة و عشــرون سنة بالانتخـاب ، كما يشهد لها الجـرأة في خوض معترك الرئاسيات لثلاث مرات على التوالي- رئاسيات 2004 ، رئاسيات 2009 ، رئاسيات 2014 ، بحيث تحصلت على المرتبة الخامسة من أصل ستة مرشحين لرئاسيات 2004 [58] ، لتتقدم في رئاسيـات 2009 إلى المرتبة الثانية[59] ، و تنزل إلى المرتبة الثالثة في رئاسيات أفريل 2014 .

و ليس ببعيد عن حق المرأة في تقلد مناصب اتخاذ القرار ، توجد قضية العنف الممارس ضد المرأة ، و هنا تناولت الأمم المتحدة مشكلة العنف ضد المرأة في مؤتمريها حول المرأة الذين انعقدا في كوبنهاجن و نيروبي ، و قد جاء اعتراف الأمم المتحدة بالعنف ضد النساء كجزء من قضايا حقوق الإنسان نتيجة لعدد من الضعوطات[60] ، كما يدعو منهاج عمل بكين الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء و مساعدتها في الوفاء بولايتها ، و إمدادها بكافة المعلومات التي تطلبها و يعني ذلك أنه يمكن للنساء تشجيع و مساعدة حكوماتهن على تقديم معلومات حول العنف ضد النساء إلى المقررة الخاصة ، فضلا عن مطالبتها بتقصي العنف في بلدانهن[61] .

أشادت المقررة الدولية الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة في هذا الإطار أمام كل الأرقام المقدمة أعلاه في تقريرها ، إلى جانب التقييم الإيجابي للتقرير الجزائري لسنة 2012 المقدم في جنيف أمام اللجنة المكلفة ، بتطبيق الاتفاقية حول مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث هنأت الجزائر على النتائج المسجلة في مجال ترقية المرأة و ولوجها لمناصب صنع القرار[62] ، لتبقى المرأة الجزائرية تحقق المكسب من خلال تعيينها في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2017 من خلال تشكيلة متنوعة، ضمت نخبة المجتمع من قضاة و كفاءات و من ممثلي المجتمع المدني[63] ، و هو ما يوضح مستوى الوعي الذي وصلت إليه المرأة في الجزائر ، و الذي يعتبر البنية السياسية للمواطنة[64] .

الخاتمـة :

تعد الجزائر من الدول التي لم تتوانا عن تكريس حقوق الإنسان و حرياته نصا و تطبيقا ، حيث سعت منذ نيلها الاستقلال سنة 1962 على ترقية الحقوق و الحريات سواء كانت فردية أو جماعية من أجل إرساء أسس و دعائم دولة القانون و الحق .

إن كل مناسبة جاء فيها تعديل الدستور الجزائري كانت نقطة تحـول و مضي إلى الأمام في هذا المجال ، و إن كان التعديل الدستوري لسنتـي 1989 و 1996 منعـرج تحول جذري في المفاهيم و النظريات التي يبنى عليها الحق و النظام الديمقراطي ، و لعل من أهمها فتح المجال للتعددية السياسية كخطوة أولـى ، ثم محاولة استقطاب النخبة ، الشباب و المرأة لولوج الميدان السياسي ، و بالتالي فسح المجال للمشاركة السياسية و التمثيلية للمرأة الجزائرية ، و كسر ذهنية المرأة مكانها بالبيت حبيسة الجدران الأربعة .

لعل هذا الانفتاح الدستوري و القانوني على إدراج شرط مشاركة المرأة في تقرير مصيرها سواء بالاختيــار أو تقلد المناصب العليا سـواء كانت انتخابية أو غير الانتخابية كان له الأثر الفعال و الحاسم في تغيير النظرة إلى المرأة الجزائرية ، و الأرقام و الإحصائيات التي قدمت في صلب هذه الدراسة دليل واضح على مدى التـزام الجزائر من خلال صناع القرار فيها على فتح المجال للمرأة للترشح و الانتخاب

كمظهرين دالين على مدى ممارستها للمواطنة مثلها مثل الرجل ، و يعود الفضـل في ذلك إلى تضحياتها و مثابرتها في تكريس حقوقها ككيان حي و موجود في المجتمع ، إلى جانب الإرادة الإيجابية لصناع القرار الذين لم يغفلوا عن الاعتراف بما حققته المرأة الجزائرية بالأمس و اليوم في كل مناسبة و ما يمكن أن تقدمه في المستقبل ، فتعتبر فترة حكمه فعلا انتصارا واضحا و اجتياحا قويا للمرأة في جميع الميادين و على جميع المستويات ، دون أن ننسى بطبيعة الحال الإشادة بدور الجمعيات النسائية و الناشطات في مجال الدفاع عن حقوق المرأة و حمايتها و تفعيل دورها في المجتمع ، و إشراكها في دفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر .

قائمة الهوامش و المراجع :

[1]- أماني قنديل ، " **تطور المجتمع المدني في مصر** " ، عالم الفكر ، المجلد 27 ، العدد 3 (1993) ، ص . 99 .

[2] -Chaouti Benmaleh , **Le droit Algérien de la famille** , OPU , Alger , 1993 , p .19 .

[3] -Catherine Decroix **, Espoirs et réalités de la femme en pays d'Islam**, OPG , Paris , 1969.

4- الصالح بوعزة ، **بعد الهوية و المواطنة في المقاربة التربوية الباديسية : نظرة تحليلية** ، مجلة تنمية الموارد البشرية ، العدد 11 ، ديسمبر (2015) ، ص . 514 .

[5]- رابح عمامرة تركي ، **الشيخ عبد الحميد بن باديس باعث النهضة الإسلامية العربية في الجزائر المعاصرة** ، ط 2 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2003 ، ص ص . 180 . 181 .

6- مازن صلاح حامد مطبقاني ، **جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية** ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية (قسم التاريخ) ، جامعة الملك عبد العزيز ، السنة الجامعية (1984- 1985) ، ص ص . 99 . 100 .

7- فتيحة بلعسلة ،**دور المدرسة الجزائرية في تنشئة الفرد على قيم المواطنة: قراءة تحليلية لبعض الدراسات،** مجلة أمارباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا ، المجلد 8 ، العدد 25 (2017) ، ص . 19 .

[8] -Revue RACHDA (1975 – 1999) , Alger , p.139 .

[9]- سرور طالبي ، **حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2000 ، ص . 24 .

10- الصالح بوعزة ، مرجع سابق ، ص . 508 .

[1]_Ramzi Abadir , **La femme Arabe au Maghreb et au Machrek** , Entreprise national e du livre , Alger , 1986 , p.50 .

12- Catherine Decroix **,** op. cit , p . 67 .

13- أنيسة درار بركات ، **نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص. 20.

14- المرجع السابق ، ص . 102 .

15- حفيظة شقير . يسرى قراوس ، **الشباب و المواطنة الفعالة** ، صندوق الأمم المتحدة للسكان و جمعيات حافلة المواطنة ، تونس ، دون سنة النشر ، ص . 76 .

16- صبحية حمداد ، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي - مدينة وهران نموذجا -** ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص : علم الاجتماع السياسي ، جامعة وهران 2 (كلية العلوم الاجتماعية / قسم . علم الاجتماع) ، السنة الجامعية (2015 – 2016) ، ص . 16 .

17- المرجع السابق ، ص . 12 .

18- الطاهر زرهوني ، **التعليم في الجزائر قبل و بعد الاستقلال** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1994 ، ص . 44 .

19- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، **النساء و سوق العمل** ، الدورة العادية ، بتاريخ . 25 ديسمبر 2004 ، ص . 102 .

20- كلمة السيد . الطيب لوح – الوزير السابق للعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي – بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة ، الأربعاء , 06 مارس 2013 ، المركز العائلي – بن عكنون - ، ص ص . 8 . 9 .

21- نور الدين خضر ، **الثقافة السياسية** ، دار البلاغة للطباعة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2015 ، ص . 32 .

22- قايد دياب ، **المواطنة و العولمة تساؤل الزمن الصعب** ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص . 35 .

23- الحبيب حمدوني . حفيظة شقير ، **حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية** ، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2008 ، ص . 9 .

24- المادة 65 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في. 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14(2016) ، ص . 14 .

25- المادة 36 من القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص . 10 .

26- كلمة السيد . الطيب لوح – بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص. 11 .

27- منصور رحماني ، **" المواطنة بين المفهوم و الممارسة "**، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، منشورات جامعة سكيكدة ، العدد 2 (2008) ، ص . 116 .

28- قايد دياب ، مرجع سابق ، ص . 33 .

29- أعمر يحياوي ، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي** ، دار هومه ، الجزائر ، 2001 ، ص . 133 .

30- سرور طالبي ، مرجع سابق ، ص ص . 19 . 20 .

31- صبحية حمداد ، مرجع سابق ، ص . 100 .

32-عمار بوضياف ، **قانون الانتخابات** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص ص . 99 . 111 . كذلك:

_ قرار مؤرخ في 7 فيفري 2017 يتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب و مميزاتها التقنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 (2017) ، ص. 31 .

33- قانون عضوي رقم 11/16 المؤرخ في . 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 (2016) ، ص ص . 16 . 17 .

34- دليل بعنوان : **المرأة و المواطنة** ، ط 1 للصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، المكتب الإقليمي للدول العربية ، الأردن ، 2005 ، ص . 7 .

35- عادل بولقناطر ، **ترقية و حماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي ، بين النظرية و التطبيق (فعالية و واقع)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية) ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية (2010 – 2011) ، ص. 25.

36- محمود بابنة ، **الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى** ، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية و العربية ، الأردن ، العدد 10 (فيفري 2015) ، ص . 39 .

37- القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص ص . 10 . 13 .

38- صبحية حمداد ، مرجع سابق ، ص ص . 58 . 59 .

39- حفيظة شقير . يسرى قراوس ، مرجع سابق ، ص . 12 .

40- فوزي سامح ، **المواطنة** ، ط 1 ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2007 ، ص . 9 .

41- زينب بنت محمد الغريبية ، **إستيراتيجية لتعزيز التربية من أجل المواطنة في المدرسة الحديثة** ، مجلة تنمية الموارد البشرية ، العدد 11 ، ديسمير (2015) ، ص ص . 11 . 12 .

42- أعمر يحياوي ، مرجع سابق ، ص . 129 .

43- فتيحة بلعسلة ، مرجع سابق ، ص . 24 .

44- نبيلة قوجيل . عفاف حبة ، **القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 4 ، ص ص . 374 . 375 .

45- المرجع السابق ، ص . 146 .

46- كلمة السيد . الطيب لوح – بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص ص.5. 6 .

47- إعلان رقم 01/إ م د/17 المؤرخ . في 18 ماي 2017 ، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 4 ماي 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34 (2017) ، ص . 39 .

48- صبحية حمداد ، مرجع سابق ، ص . 108 .

49- المرجع نفسه .

50- حفيظة شقير . يسرى قراوس ، مرجع سابق ، ص . 59 .

51- فوزي سامح ، مرجع سابق ، ص . 47 .

52- حفيظة شقير . يسرى قراوس ، مرجع سابق ، ص . 12 .

53- المرسوم الرئاسي رقم 243/17 مؤرخ في 17 أوت 2017 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 (2017) ، ص.5 .

54- زينب بنت محمد الغريبية ، مرجع سابق ، ص . 11 .

55- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، النساء و سوق العمل ، الدورة العادية ، بتاريخ . 25 ديسمبر 2004 ، ص . 64 .

56- كلمة السيد . الطيب لوح– بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص ص . 11. 12.

57- نصر الدين باقي ، " **التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر (1996 – 2016)**"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، جامعة تسيمسيلت ، العدد 1 (جوان 2016) ، ص ص. 191. 192.

58- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة ،العدد 41 (2004) ، ص . 3.

59- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2009 ، العدد 41 (2009) ، ص ص . 3 . 4.

60- الدليل التدريبي : **حقوق المرأة من العمل المحلي إلى التعيير العالمي** ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، دون سنة النشر ، ص . 129 .

61- المرجع السابق ، ص . 130 .

62- كلمة السيد . الطيب لوح– بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص . 13.

63- المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 ، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 (2017) ، ص. 10.

- المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 (2017) ، ص. 13.

- المرسوم الرئاسي رقم 07/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 ، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 (2017) ، ص. 17.

64- فوزي سامح ، مرجع سابق ، ص . 70 .